EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

# انتهاك فوق الانتهاك

## تقييم أداء مؤسسات العدالة الجنائية
## في قضايا العنف ضد النساء

# انتهاك فوق الانتهاك

## تقييم أداء مؤسسات العدالة الجنائية
## في قضايا العنف ضد النساء

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

# انتهاك فوق الانتهاك

تقييم أداء مؤسسات العدالة الجنائية
في قضايا العنف ضد النساء

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org
info@egyptianfront.org
Kounicova 42, Brno, 60200,
Czech Republic
+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

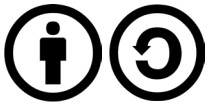

August, 2023

# المحتويات


الملخص التنفيذي..... ٥

منهجية التقرير..... ٦

مقدمة ..... ٧

العنف ضد المرأة بالأرقام وحلقات الإنصاف والعدالة المفقودة ..... ٨

الجزء الأول: العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان..... ١١

١,١ تعريف العنف ضد المرأة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان..... ١١

٢,١ الأطر الدولية والإقليمية لصك تشريعات العنف ضد المرأة..... ١٣

الجزء الثاني: الدستور المصري والقوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة ..... ١٥

العنف ضد المرأة في الدستور والقانون المصري..... ١٥

الجزء الثالث: خبرات النساء المعنفات في التعامل
مع مؤسسات العدالة الجنائية..... ٢٠

١,٣ العقبات المجتمعية أمام الإبلاغ في قضايا العنف ضد النساء ..... ٢٠

٢,٣ انتهاكات أفراد الشرطة ضد المبلغات في قضايا العنف ضد المرأة ..... ٢١

٣,٣ انتهاكات النيابة والطب الشرعي في قضايا العنف ضد المرأة..... ٢٥

٤,٣ انتهاكات مؤسسات القضاء في قضايا العنف ضد المرأة..... ٢٨

الجزء الرابع: إشكالية غياب سبل الحماية والرعاية الشهود والضحايا ..... ٣٢

الجزء الخامس: التوصيات..... ٣٥

النواحي التشريعية ..... ٣٥

الصعيد المؤسسي التنظيمي ..... ٣٥

على صعيد جهود المجتمع المدني والأهلي ..... ٣٦

خاتمة..... ٣٧

# الملخص التنفيذي

مع تزايد معدلات وجرائم العنف ضد المرأة وما كشفته عن قصور المنظومة القضائية المصرية في الحد من هذه الجرائم، تظهر الحاجة إلى مناقشة التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق المرأة ودور مؤسسات العدالة إزاء تلك الجرائم، خاصة وأن هذه الجرائم تكون لها تبعات على المجتمع المحيط بالمرأة الناجية، مما يوجب على الدولة تعديل أدائها ومراجعة عملها، إلى جانب المجتمع، بما يكفل عدم وقوع العنف بدايةً، وضمان إجراءات قضائية تكفل الحماية الكافية للضحية حال وقوع العنف وتدعم الناجيات وحقوقهن كأفراد وبالتبعية حقوق المجتمع وحمايته.

من خلال دراسة القوانين الخاصة بقضايا العنف ضد المرأة خاصة ما يخص قضايا القتل المبني على النوع والاغتصاب والتحرش والعنف المنزلي؛ تظهر بوضوح عدة إشكاليات في القوانين أو إجراءات التقاضي، وهو ما وضح أكثر من خلال إجراء محادثات شخصية مع ضحايا/ ناجيات أو محامين، بالإضافة لدراسة حالة بعض قضايا العنف ضد المرأة، برز بعضها كقضايا رأي عام خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

يحاول هذا التقرير بالأساس الإجابة عن ماهية الإشكاليات الخاصة بالتقاضي في قضايا العنف ضد المرأة، من خلال التركيز ابتداءً على دراسة نصوص القوانين المصرية مقارنة بنصوص المعاهدات الدولية التي تنظم وتضمن إجراءات العدالة في قضايا العنف ضد المرأة، بداية من إجراءات الحماية والتوصيفات القانونية للجرائم، انتهاءً إلى حماية الضحية/الناجية من العنف، سواء أثناء التحقيقات أو بعد القضية. يُركز التقرير أيضا على تتبع أبرز إشكاليات الإبلاغ في قضايا العنف ضد المرأة التي تواجه الضحايا، والشهود أو المتضامنين، بما فيها إشكاليات التعامل داخل أقسام الشرطة، والنيابات، والمحاكم المختلفة؛ بل والانتهاكات المضاعفة التي تواجه هؤلاء الأشخاص جراء قيامهم بالمضي في إجراءات التقاضي.

يتوجه التقرير في النهاية بعدد من التوصيات لمؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية للقضاء على إشكاليات التقاضي في قضايا العنف ضد المرأة، خاصة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة، وأداء مؤسسات الدولة المختلفة فيما يتعلق بإجراءات الإنصاف والعدالة. كما يتوجه التقرير بتوصيات للمجتمع المدني تتعلق بزيادة التثقيف ورفع الوعي حول قضايا العنف ضد المرأة.

# منهجية التقرير

يعتمد التقرير بالأساس على شهادات حية تم جمعها عبر المقابلات، أو عملية رصد للمتوفر حول قضايا العنف ضد المرأة، إضافة لتحليل وقراءة في قضايا عنف ضد المرأة. **بالنسبة للتوثيقات؛** شملت التوثيقات/ الشهادات ٣٠ حالة عنف ومصدر معلومات متخصص في ملف العنف ضد المرأة، والتي انقسمت بدورها إلى ٥ حالات تم عقد مقابلات معها لناجيات من أنماط عنف مختلفة، و١١ حالة أخرى تم التوثيق معها عبر محاميها الموكل عنها في قضايا عنف ذات صلة. كما شملت التوثيقات والشهادات مقابلات مع ٥ محامين (٢ نساء و٣ ذكور) من العاملين في مجال حقوق المرأة والمهتمين بالدفاع في قضايا العنف ضدها. إضافة لتوثيق مع طبيبة نفسية وناشطة نسوية متخصصة في تقديم الدعم النفسي للناجيات من العنف، ومقابلتين للتوثيق مع صحفيتين ناشطتين من المجتمع المدني مهتمات بملف العنف ضد المرأة.

**أما بالنسبة للتحليل القانوني والرصد؛** فقد اعتمد التقرير على تقديم تحليل وقراءة لـقضايا عنف ضد ٦ حالات، والتي حظيت بتغطية إعلامية. اعتمد التقرير على منح أسماء مستعارة أحادية لكافة الناجيات وضحايا العنف اللاتي تم التوثيق معهن وكذلك المحامين/ات وذلك حرصًا على أمنهم الشخصي وسلامتهم.

ترمي هذه الآلية المنهاجية لإبراز شهادات وخبرات النساء المعنفات في سعيهم لتحقيق العدالة والإنصاف، والتي يهدف التقرير لوضعها في مقابلة مع المعايير الدولية التي تنظم أداء منظومة العدالة الجنائية في قضايا العنف ضد النساء، والتي تضع مسؤولية عليها لكفالة حق النساء للوصول السلس لمؤسسات العدالة وإنفاذ القانون. كما يهدف التقرير لتقييم مدى اتساق أداء منظومة العدالة المصرية مع واجباتها بموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والفجوات المرصودة في هذا الإطار.

# مقدمة

يُقدم النظام المصري نفسه محليا ودوليا باعتباره راعيا لتمكين المرأة المصرية وحقوقها؛ إلا أن الأرقام تكشف عن واقع مغاير ومثير للقلق والتساؤل حول أوضاع النساء في مصر والحماية القانونية لهن، حيث تتصاعد أرقام جرائم العنف ضد المرأة بشكل مخيف. لا تتوافر إحصاءات واضحة ومتاحة من جانب أجهزة الدولة الأمنية أو العاملة في حقوق المرأة عن العنف ضد النساء بشكل دوري؛ إلا أن نتائج الجهود البحثية المتفرقة تُظهر حجم المشكلة التي تحولت في بعض الحالات إلى ممارسات ممنهجة، خاصة في قضايا العنف المنزلي، والتي أضحت ظاهرة مرعبة تودي بحياة مئات النساء سنوياً، وكذلك جرائم الاغتصاب التي يتخللها العديد من الانتهاكات حال توجهت الناجية للقضاء، والتي تُواجَه بعراقيل قضائية وإجرائية تؤدي في بعض الحالات لبراءة الجاني وتحميل العبء الاجتماعي والنفسي كاملاً على الناجية ما لم يتم تجريمها هي نفسها بقوانين الشرف. وتبقى قضايا التحرش الأوفر فرصة في تحقيق الإنصاف فيها عبر التقاضي نسبيا؛ إلا أنها مازالت غير مرسخة في ثقافة العاملين في أجهزة إنفاذ القانون، ما يجعلها هشة ويخضع عمل مؤسسات العدالة فيها لعوامل شخصية وغير رسمية في إثناء المعنفة عن المضي في إجراءات التقاضي.

# العنف ضد المرأة بالأرقام وحلقات الإنصاف والعدالة المفقودة

تنشط المجهودات البحثية والرصدية التي تقوم بها جهات مختلفة في سبيل توثيق ومراقبة معدلات وأرقام العنف ضد المرأة بمختلف أنماطه، والكيفية التي يؤثر بها على الضحايا والناجيات؛ إلا أنها تبقي مجهودات تقريبية، يمُكن الاستعانة بها في تكوين صورة تقريبية عن ظاهرة العنف ضد المرأة، ولا تعكس بالضرورة الوضع بشكل كلي وشامل. تتأكد هذه الوضعية في ظل قلة الإحصاءات الرسمية المتوفرة عن حالات العنف ضد المرأة، وعدم دوريتها، بشكل يُسهل من مهمة المقارنة في التصاعد أو التراجع.

فعلى سبيل المثال تُظهر دراسة ميدانية عقدها المجلس القومي للمرأة، وتعود لعام ٢٠١٤، أن ما يقارب من ١.٥ مليون امرأة مصرية تتعرض للعنف الأسري سنويا. وبالرغم من ضخامة الرقم؛ إلا أنه في النهاية لا يمُثل إلا أعداد النساء المبلغات فقط عن جرائم العنف المنزلي، والتي تمثل ١٣٪ من إجمالي عدد المعنفات سنويا.

وفقا لإحصاءات حديثة قام بها مرصد جرائم العنف النوعي التابع لمؤسسة إدراك للتنمية والمساواة (دام)؛ فقد سّجلت خلال ٢٠٢١ عدد (٨١٣) جريمة مقارنة بـ (٤١٥) جريمة عنف في ٢٠٢٠. تمُكن المرصد من رصد عدد (٢٩٦) حالة قتل لنساء وفتيات في مختلف الأعمار، و(٧٨) شروع في قتل، و(٥٤) اغتصاب، و(٧٤) جريمة ضرب منها (٤٩) جريمة ضرب من قبل فرد من أفراد الأسرة، و(١٢٥) جريمة تحرش جنسي، و(١٠٠) واقعة انتحار ذكرت المصادر صراحة أن غالبيتهن انتحرن بسبب عنف ومشاكل أسرية وابتزاز جنسي وتعنيف على التحصيل الدراسي.[١]

في تقرير آخر قام به البارومیتر العربي مع عدد من السيدات المصريات، فقد أشار التقرير لوقوع ٢٣ ٪ من المشاركين في الإحصاء كضحايا للعنف المنزلي، في حين بلغت نسبة من تعرضن لتحرش جنسي لـ ٤٤ ٪.[٢] في حين رصدت دراسة حديثة صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية والمجلس القومي

---

١ بيان مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة عن معدلات العنف ضد النساء والفتيات في مصر ٢٠٢١، متاح على الرابط التالي: https://is.gd/jAysGn

٢ Sexual harassment and domestic violence in the Middle East and North Africa, December 2019

للمرأة في عام ٢٠٢٢ تعرض ٧٥٪ من نساء الدراسة للعنف، في حين تتعرض ٨٠٪ منهن للتحرش، حيث تصدر العنف في الشارع المرتبة الأولى، يليه العنف المنزلي في المرتبة الثانية، وفي مراتب متأخرة جاء العنف الممارس في أماكن العمل والدراسة.[٣]

تمُثل هذه الأرقام المرتفعة والصادمة دافعا لكثير من المهتمين بحقوق المرأة وتمكينها محليا وإقليميا ودوليا، بتتبع أنماط العنف الممارس ضد المرأة في ظل ما تطرحه هذه الأرقام من مخاوف وقلق متزايد حول سلامة النساء في مصر، والبدائل المتاحة أمام النساء للإفلات من دائرة العنف، أو للقيام بمجهودات مناصرة واسعة تهدف لإلقاء الضوء على هذه الظواهر الاجتماعية، وتعمل بشكل بديل لممارسة ضغوط أدبية واجتماعية لتقويض هذه الظاهرة وتعقب الجناة والمعتدين، من خلال استراتيجية المناصرة الشهيرة (Shaming and Naming). وقد مثلت حملة "أنا أيضا" العالمية (Me too) مناسبة جيدة حاولت القوى النسوية والفتيات والنساء غير الناشطات الاستفادة منها ومحاولة تمصيرها بشكل محلي لفضح الجناة المتورطين في ممارسة عنف ضدهن بأنماطه المختلفة وخاصة التحرش الجنسي. كذلك ظهرت في ظل هذه الحملة صفحة Assault police الإلكترونية التي أنشأتها مجموعة من النساء لفضح عدة جرائم اغتصاب وتحرش قام بها المجرم "بسام ذكي" وبفضل الصفحة ألقي القبض عليه وتمت محاكمته وتجريمه، ومن بعدها عملت الصفحة على دعم الناجيات وكشف وفضح الجرائم الجنسية في حق النساء. وبالمثل ظهرت محاولات لتوجيه الأنظار لأرشفة، وتجميع، وإتاحة كافة القصص والشهادات التي شاركتها الكثيرات حول ما مررن به من تجارب عنف وتعنيف بشكل آمن. وهو ما عبرت عنه أحد المدونات التي أخذت على عاتقها مهمة الإتاحة والأرشفة، وهي مدونة دفتر حكايات:

> **" بعضنا ناجيات من تجارِب عنف جنسي؛ وبعضنا خاض معارك مجتمعية وسياسية لانتزاع حقنا في البوح والتصديق، أو في المطالبة بمحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم؛ منا من تعافت من آثار ما تعرضت له من عنف، ومنا من ما زالت في طريق التعافي. ولكننا نؤمن بأن دعمنا لبعضنا البعض هو أحد السبل الرئيسية للتعافي".**

بيد أن الحلقة المفقودة في المعالجة السائدة لقضايا العنف ضد المرأة في مصر، هو التقييم لمجهودات الدولة في شق الإنصاف والعدالة-وليس مجهودات التوعية- والتي تتضمن العديد من المثالب والتي تسمح بشكل فعلي بتقنين وانتشار صور العنف ضد المرأة، وخاصة العنف المنزلي والاغتصاب، وإفلات الجناة والمجرمين من العقاب، في ظل الممارسات الفعلية والثغرات القانونية التي تحد من قدرة النساء على تحقيق العدالة والانتصاف لهن في تلك الجرائم.

تُركز الجبهة المصرية في هذا التقرير على خبرات التقاضي والتعامل مع مؤسسات العدالة الجنائية في مصر في قضايا العنف ضد المرأة ومدى التزامها بشكل جاد بالمعايير الدولية في تسهيل وصول المرأة لمؤسسات العدالة للإنصاف ومحاسبة المجرمين بشكل عادل ونزيه ومحايد بين أطراف النزاع، ومدى الاختلاف بين فرص الوصول لعدالة ناجزة تبعا لنوع العنف الممارس ضد المرأة. يتناول التقرير

---

٣ دراسة صادمة للمجلس القومي للمرأة: ٧٥٪ من النساء تعرضن للعنف في مصر و٨٠٪ للتحرش، جريدة الشروق، ١٧ أغسطس ٢٠٢٣، متاح على الرابط التالي: https://is.gd/ICAsED

كذلك دور مؤسسات الدولة في حماية ضحايا العنف من النساء، ومدى فعالية هذا الدور وكفاءته، وحماية المبلغات عن العنف في حال التقدم بشكاوى لجهات إنفاذ القانون. يعني التقرير بمؤسسات العدالة الجنائية ممثلة في؛ جهاز الشرطة، والنيابة، والطب الشرعي، وانتهاءً بالقضاء.

ويركز التقرير على قضايا القتل المبني على النوع الاجتماعي، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، والعنف الأسري. كما يتعرض التقرير لأوجه القصور والثغرات في التشريعات المصرية في ظل المعايير الدولية.

# الجزء الأول: العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

على مدى عقود ظهرت العديد من الأطر الدولية الحاكمة والاسترشادية لتنظيم مسألة العنف ضد المرأة وتحسين أوضاعها الاجتماعية والمعيشية، والتي استهلت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تم اعتمادها في عام ١٩٧٩. تبع ذلك في عقد التسعينيات، وتحديدا في عام ١٩٩٣، اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان رَقَم ١٠٤/٤٨ الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، وقد ورد فيه نصا:

> **الحاجة الملحة لتطبيقٍ شامل على المرأة من الحقوق والمبادئ المتعلّقة بالمساواة والأمن والحرية والنزاهة والكرامة لجميع البشر.**[٤]

ويعد هذا القرار تابعاً ومكملا لإعلان وبرنامج عمل فيينا المعلن عنه في وقت سابق من العام نفسه،[٥] والتي تؤكد كافتها على الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتُقدّم المادتين ١ و٢ التعريف الأكثر استخدامًا للعنف ضد المرأة.

## ١,١ تعريف العنف ضد المرأة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان

صكت المواثيق والمعاهدات الدولية وما رافقها من إعلانات وتوصيات مستمرة التعريفات المستخدمة في توصيف جرائم العنف ضد المرأة، بحيث تشمل كافة أشكال العنف ويضم كذلك كافة الفئات العمرية للمرأة بما فيها الفتيات الصغيرات. وتتدرج هذه التعريفات من العام للخاص في توصيف العنف، وآثاره، وصوره. كان التمهيد الأول والملتفت لمسألة العنف هو التعريف الخاص بالتمييز ضد المرأة، والذي جاء كالتالي:

> **أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين**

---

٤ الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، متاح على الرابط التالي: http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2012/11/5.pdf

٥ برنامج عمل فيينا، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/vienna-declaration-and-programme-action

> **السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.[٦]**

تبع ذلك التعريف تركيزا أكبر على مسألة العنف ضد المرأة، والذي تم تعريفه باعتباره:

> **أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي يؤدي أو من شأنه أن يؤدي إلى أذى، أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو عقلية للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحيز العام أو الخاص. يشمل العنف ضد النساء والفتيات، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة أو داخل المجتمع العام، والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.[٧]**

تتضمن هذه التعريفات الممارسات الضارة ويقصد به أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن. وقد تكون تلك الممارسات محل إقرار ودعم من الدولة في نصوصها التشريعية أو خلال ممارسات داخل مؤسساتها أو رضاها عن ممارسات ضارة ضد المرأة من قِبل آخرين.

كما أن القتل بدافع جنساني هي:

> **جرائم القتل الناجمة عن عنف العشير؛ وجرائم القتل المرتبطة بالسحر/الشعوذة؛ وجرائم القتل بداعي "الشرف"؛ وجرائم القتل المرتبطة بالنزاعات المسلحة؛ وجرائم القتل المرتبطة بالمهر؛ وجرائم القتل المرتبطة بالهوية الجنسانية والميول الجنسية؛ وجرائم القتل المرتبطة بالهوية العرقية أو هبوية الشعوب الأصلية. أمَّا الأشكال غير المباشرة فتشمل ما يلي: الوفيات الناجمة عن إجراء عمليات الإجهاض في ظروف سيئة أو سرية؛ ووفيات الأمهات؛ والوفيات الناجمة عن ممارسات ضارة؛ والوفيات المرتبطة بالاتجار بالبشر، وأنشطة الاتجار بالمخدرّات والجريمة المنظمة والأنشطة المرتبطة بالعصابات؛ ووفيات الفتيات أو النساء الناجمة عن إهمال بسيط، من خلال التجويع أو سوء المعاملة؛ والأفعال التي تتعمد الدولةُ الإتيانَ هبا أو الامتناعَ عنها.**

وقد شملت إصدارات الأمم المتحدة المختلفة تعليقات مستفيضة حول مسألة العنف ضد المرأة من حيث أنواع العنف المختلفة ودوافعها بين العنف النفسي، والبدني، والجنسي، العنف المنزلي، على نحو واضح ودقيق، لا يترك مجالا في هذه النصوص للتأويل أو اللبس.

---

٦ مادة ١ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة السيداو، متاح على الرابط التالي: https://is.gd/U2Apt0

٧ لمزيد من التفصيل حول تعريفات العنف ضد المرأة وصوره راجع الرابط التالي: https://is.gd/mh1S4j

## ٢,١ الأطر الدولية والإقليمية لصك تشريعات العنف ضد المرأة

لم تكتف الأطر الدولية السابقة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المختلفة ببيان التعريفات الموضحة للعنف ضد المرأة وصوره؛ إلا أنها مضت في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة بشكل جاد من خلال الدعوة لإلزام الدول بامتثال هذه المعايير والتعريفات في أنظمتها القانونية المحلية، بما يضمن القضاء على العنف بصوره المختلفة ضد المرأة، سواء بتشريع قوانين جديدة تكفل القضاء على العنف ضد المرأة، أو من خلال تنقيح التشريعات القائمة بالفعل بما يتوافق مع الشرعة الدولية في هذا الصدد.

عددت المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سلسة الإجراءات الواجب على الدول اتباعها في سياساتها المحلية والتشريعية، في سبيل الالتزام بهذه الاتفاقية والتي منها: اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية، وتضمنها جزاءات مناسبة لحظر كل تمييز ضد المرأة، وتوفير الحماية القانونية للمرأة بالمساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم المختصة والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي ضد المرأة، والتأكد من تصرف السلطات العامة وفقا لهذا الالتزام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة -بما في ذلك التشريعي منها- لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة. ويؤكد **العهد الدَّوْليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** في نص المادة ٢ منه على نفس الالتزامات.

الأمر كذلك ممتد للأطر الإقليمية التي تتواجد فيها مصر، مثل بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا المحلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تدور بشكل أساسي حول التشريعات لحظر كافة أشكال العنف ضد المرأة، واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه، ومعاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء.

من التوصيات الهامة فيما يخص لجوء المرأة إلى القضاء **التوصية رَقَم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء للجنة سيداو**، والتي تنص على ضرورة توفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة يجري إنفاذها وتؤدي، بالنسبة إلى جميع النساء، إلى تسوية مستدامة للمنازعات تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتحمي النساء المشتكيات والشاهدات والمتهمات والسجينات من التهديدات والمضايقات، وغير ذلك من أشكال الأذى التي قد تلحق بهن قبل تنفيذ الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها، وتوفير الميزانيات والموارد والمبادئ التوجيهية، وأطر الرصد والأطر التشريعية اللازمة لكفالة فعالية تدابير الحماية.

كما قدمت اللجنة مجموعة من الإرشادات التي يمكن بها الحد -قدر الإمكان- من تضارب القوانين، وضمان لجوء المرأة إلى القضاء. وتُقدم التوصية رقم ٣٥ الصادرة من الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عدد من النصائح والخطوات الاسترشادية لضبط التشريعات الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة من حيث تصنيف أنواع الإيذاء البدني، وشدته، مع مراعاة الاعتبارات الفسيولوجية

للمرأة في تقييم مدى الألم والإيذاء، وهي الاعتبارات التي يُفترض أن تُترجم في التشريعات الوطنية المحلية.

بقي هاما أن نُشير إلى أن كل هذه الأطر الدولية الضابطة لبرامج مكافحة العنف ضد المرأة، تشترك في تأكيدها بصور وصيغ متعددة على مسألة حماية الضحايا والناجيات من العنف بصوره، والتي يُفترض أن تقوم بها مؤسسات العدالة الجنائية المختلفة، خشية التعرض لأي صورة من الانتقام أو التعقب أو كشف الخصوصية لهن أو لذويهن.

# الجزء الثاني: الدستور المصري والقوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة

## العنف ضد المرأة في الدستور والقانون المصري

تتبني الأجندة الرسمية للدولة خطابا داعما للمرأة ومؤكدا على سعيه للقضاء على العنف ضد المرأة على النحو الذي بدى في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٥-٢٠٢٠)،[٨] والتي برغم انقضاء الإطار الزمني لتطبيقها إلا أن آثاره وفعاليتها محدودة على النحو الذي كشفته الإحصاءات السابق الإشارة لها بخصوص معدلات العنف ضد المرأة. بيد أن المجهودات التي تقوم بها الدولة في سبيل مكافحة التمييز ضد المرأة تتسم بالطابع الكلي والفوقي، دون أن يمتد ذلك للتطبيقات الفعلية وعلى المستويات القاعدية. يمّكن التدليل على هذه الفجوة من خلال مقارنة نصوص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل بحزمة التشريعات والقوانين المصرية المنظمة للقضايا والموضوعات المختلفة التي ترتبط بها المرأة. على سبيل المثال، تنص المادة ٥٣ من الدستور على أن:

> **المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس...أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.**

وأيضا يؤكد الدستور في المادة ٥٩ على التزام الدولة بتوفير حياة آمنة وتوفير الأمن والطمأنينة لكل مواطنيها ولكل من يقيم على أرضها. يتعرض كذلك الدستور المصري في مادته ١١ صراحة لقضية العنف ضد المرأة في المقطع الأخير منها والتي تنص على أن:

> **تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا.**

كما امتلك الدستور المصري نصا تقدميا باعتبار التمييز والحض على الكراهية جرائم تستدعي العقوبة.

لا تبدو هذه المواد مطبقة بشكل فعال على الأرض على النحو الذي تكشفه

٨ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٥-٢٠٢٠)، متاح على الرابط التالي: https://is.gd/NXk3EG

التشريعات المصرية، والتي لا تطرح فقط مسألة غياب الامتثال للالتزامات الدستورية بشأن قضايا المرأة؛ ولكن تمتد كذلك للتخلف عن الالتزامات والنصوص الدولية السابق الإشارة لها بخصوص العنف ضد المرأة. مازالت التشريعات المصرية تزخر بمصطلحات سيئة السمعة وفضفاضة الطابع والتي تحتمل التأويل على أكثر من وجه، والتي تفتح الباب لتعقب النساء وتعكس الثقافة الذكورية المتجذرة في الفلسفة القانونية المصرية، والتي تُحاكم النساء وفقا لها، مثل: حق التأديب، الولاية، العرض، الشرف، الحياء،...إلخ. تُستخدم كثير من هذه المصطلحات بكثافة لتبرير وتمرير كثير من جرائم العنف والتهوين والتقويض للمرأة، دون أن يحظى الممارس لها بأي عقوبة تُذكر.

لعل الصعوبات الأكبر تتضح في قضايا الاغتصاب وهتك العرض، والتي يبدو أن المشرع المصري في موقع متأخر للغاية في تعريفها وضبطها مفاهيميا، ناهيك عن أن يكون ملتزما بالمعايير الدولية المنظمة لتلك المسألة. فيغيب عن التشريعات المصرية على صعيد القوانين، تعريفات واضحة ومفصلة لجرائم مثل الاغتصاب وهتك العرض، والتي تبدو أقرب للسوابق القضائية العرفية غير المكتوبة، والتي استقرت عليها المحاكم والتقاضي في هذه القضايا، في مقابل تركيز المشرع على مسألة تغليظ العقوبة إزاء شخوص المتهمين والمجني عليهم. وحتى على صعيد العرف القضائي، تُعاني التشريعات المصرية بالتبعية من عوار كبير في تنظيم قضايا الاغتصاب وهتك العرض، حيث يمُيز المشرع المصري بين هتك العرض والاغتصاب تبعا لنصوص الباب الرابع من قانون العقوبات. يعني ذلك عقاب المتهم بهتك العرض بعقوبة السجن المشدد فقط، في حين يكون عقاب المغتصب السجن المؤبد أو الإعدام، في حال كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم. في الوقت ذاته يبدو أن الاتجاه القضائي والفقه القانوني ينحو لتقييد تعريف الاغتصاب وشروط توصيف جرم الاغتصاب، وفي حال فقد أي شرط من شروط هذا التوصيف؛ تُصنف الجريمة باعتبارها هتكا للعرض، وهي أدنى مرتبة من الاغتصاب.

يُشترط لتكييف الجريمة باعتبارها اغتصابا أن تتضمن ركنين هم "المواقعة" و"عدم الرضا".[٩] وتعني المواقعة "الاتصال الجنسي الطبيعي التام بين الرجل والمرأة". ومن ثم لا تُعد أفعال وممارسات مثل المساس بالعضو التناسلي للمرأة، أو وضع شيء آخر فيه، أو إيلاج الإصبع أو أي أداة، من قبيل المواقعة؛ بل تعد هتك عرض أو شروع في اغتصاب، حسب القصد الجنائي للمتهم. كما يُشترط أن تكون المواقعة بالصورة الطبيعية؛ أي إيلاج العضو الذكري في المهبل. لذلك صور وممارسات مثل الإغتصاب الشرجي عن طريق إيلاج العضو الذكري، أو الإصبع، أو أي أداة، إلى جانب الاغتصاب الفموي، أو أي نوع من أنواع الممارسات غير مكتمل الشروط من حيث الإيلاج الكامل وليس الجزئي، ومن أي مكان بخلاف فَتْحَة المَهبل؛ لا تُعد مرتكبًا لجريمة اغتصاب وفقًا للقانون المصري؛ بل جريمة هتك العرض.[١٠]

بيد أن تعريف المواقعة يحتمل إشكالية أخرى جدلية، إلا أنه واجب الالتفات لها وهي، "ألا تكون المواقعة مشروعة". يعني ذلك استبعادا لممارسات الاغتصاب الزوجي؛ لأن عقد الزواج يُعطي الرجل حقا مطلقا في المواقعة دون اشتراط رضا

٩ فتوح الشاذلي، "مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة"، المجلس القومي للمرأة، متاح على الرابط التالي: https://is.gd/2DIbrI

١٠ أركان جريمة الاغتصاب في القانون المصري، محامي مصر، متاح على الرابط التالي: https://is.gd/y0BUo7

الزوجة. لعل الاستثناء الوحيد في هذا الصدد، هو المواقعة غير الطبيعية، مثل الإتيان من الخلف دون رضا الزوجة، والذي يُصنف كجريمة "هتك عرض بالقوة"، لأن عقد الزواج تقف حدوده عند الاتصال الجنسي الطبيعي. يظهر عوار آخر في التنظيم التشريعي لمسألة رضا المرأة وهو المرتبط بمعيار الاعتداد برضا المرأة من عدمه، حيث تكشف الممارسة الفعلية عن عدم التعامل بشكل جدي مع اتهامات الاغتصاب وهتك العرض في حال لم يرافق الادعاء آثار بدنية عنيفة واضحة وصارخة لاعتداء ما، أو بسبب وجود سلوك جنسي نشيطٌ في علاقات خارج إطار الزواج.

يستبعد القانون كذلك من توصيف الاغتصاب مواقعة بين رجلين بعدم رضا أحدهم؛ ولكن تدخل تحت تصنيف هتك عرض بالقوة. كذلك يشمل الاستبعاد المواقعة لطفلة صغيرة، حيث لا يُعد اغتصابا في المطلق؛ ما لم يُقرر الطبيب الشرعي إمكانية حدوث إيلاج. أي أن المشرع وضع تراتبية للاغتصاب المهبلي كجريمة عقوبتها أشد من الاغتصاب الشرجي؛ ما يُهدر حق النساء، والرجال كذلك، اللاتي/اللذين يتعرضون لأنواع عديدة من الاغتصاب لا يعتبرها القانون اغتصابًا.

على صعيد الصياغة الإشكالية كذلك؛ يظهر تبني التشريعات المصرية لتعريفات محدودة وقاصرة لجرائم الاغتصاب وهتك العرض ،كذلك تبنيه اتجاهات تقليدية في التوصيف والتكييف للجرائم ذات الصلة، كما يبدو في استخدام مفاهيم قبلية مثل الشرف والعرض، والتي تستدعي صلاحيات واسعة لرجال العائلة بالتدخل والتصرف بما يناسب هذه القيم ويدافع عنها ولو وصلت حد القتل. أي أن القانون المصري لا يعتمد في تعريف الاغتصاب على كونه "جريمة ضد الحق في الأمن الشخصي والسلامة البدنية والجنسية والنفسية"، وفقًا لما تنص عليه التوصية العامة رَقَم ٣٥ للجنة السيداو؛ بل يعد بشكل أساسي جريمة "عرض" أو شرف، أو جريمة أخلاقية، لا ترى المرأة في المقام الأول كصاحبة مصلحة رئيسية بما وقع عليها من ضرر.

شهدت **قوانين التحرش** تطورا ملحوظا في الفترات الأخيرة. حيث إن المشرع أصبح يذكر صراحة جريمة التحرش، على خلاف الوضع السابق الذي كان يكتفي بوضع جريمة التحرش تحت بنود فعل فاضح أو سب وقذف وغيرها. كما تم إضافة جرائم التحرش الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وكذلك أصبحت العقوبات مشددة بشكل أكبر منذ صدور القانون رَقَم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رَقَم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والخاصة بتشديد العقوبات على التحرش الجنسي.

وشمل التعديل للمادة ٣٠٦ مكررا "ب"، بأن تصبح جريمة التحرش الجنسي جناية خلافًا لكونها جنح في المادة ٢٠٣ مكرر "ب" سابقًا. تبدو ثغرة قانونية أساسية في هذا الصدد، وهي شرط التحرش على قصد الجاني، وهو أن يكون الفعل مرتبط بسعي للحصول على منفعة جنسية، وهو ما يتجاهل جميع جرائم التحرش الجنسي التي لا تهدف بالضرورة لمنفعة جنسية؛ بل لإذلال المرأة أو تعمد إخافتها وفرض نوع من السلطة على النساء وأجسادهن.

تبقي **جرائم العنف المنزلي ضد النساء** هي الأكثر تخلفا وتراجعا في قائمة التشريعات المصرية، حيث لا يوجد في القانون المصري حتى اللحظة تعريف لجريمة

"العنف المنزلي" ويتم في بعض الحالات تطبيق قوانين الضرب والتعدي العامة في حالات العنف المنزلي، وفي الحالات الخطرة والصارخة من الاعتداء والتي تصل للوفاة.

فوفقا لشهادة المحامية نهى حول قضايا العنف المنزلي:

> **في أغلب الحالات لا يتم عمل محاضر بالأساس لحالات العنف المنزلي الموجهة ضد الفتيات والنساء لأنها لا تعد جريمة إلا في حالات الضرب المبرح الشديد الظاهر العلامات، ويكون وقتها الاتهام بتوصيف الضرب وليس العنف المنزلي.**

لفت (المحامي يحيي) لثغرة قانونية واسعة تعمل لتقويض التصدي للعنف المنزلي وهي المادة ٦٠ من قانون العقوبات، والتي توفر مخرجًا لجريمة ضرب الزوج لزوجته أو لأبنائه مبيحا له ضربهم تحت مسمى **"حق التأديب"**، والتي تنص على أنه:

> **لا تسرْ أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة.**

وقد أشار يحيي لوجود هذا التوصيف بشكل مكثف في قضايا العنف المنزلي التي يتولى المرافعة فيها.

في ظل غياب تشريع يُنظم ويُجرم العنف المنزلي، لا تتوافر بالتبعية إحصاءات كافية لرصد جرائم العنف المنزلي، وكذلك غياب رادع لهذا النوع من الجرائم، والتي تصل للقتل المبني على النوع وجرائم الشرف. فوفقاً لإحصائية قدمها مركز التنمية والدعم والإعلام (دام) عن عام ٢٠٢١، فقد تم رصد ٢٩٦ حالة قتل لنساء وفتيات في مختلف الأعمار، فضلاً عن ٧٨ حالة شروع في قتل و١٠٠ واقعة انتحار. وقد ذكرت المصادر الخاصة بالدراسة المقدمة من المركز أن غالبية المنتحرات أقدمن على أفعالهن بسبب عنف أو مشاكل أسرية أو ابتزاز جنسي وتعنيف على التحصيل الدراسي.

وفي حالات ما يسمى "جرائم الشرف" كما يوضح الدكتور نبيل سالم، أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس في تصريح صحفي معبر ومبرر لهذه المسوغ القانوني:

> **العقوبات الجنائية في مصر موحدة، لكن تراعي الحكومة دوافع القتل، التي تصنف ضمن حدود السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة، فيمكن أن يستخدم القاضي الحد الأدنى من العقوبة؛ مراعاة للدافع وهو الحفاظ على الشرف أحيانا. وأكد أن دوافع الشرف أو غيرها مجرد دوافع وبواعث لا تعلو أو تسمو فوق حق الإنسان في الحياة، موضحًا أن عقوبة القتل تكون بالسجن المشدد، وتصل إلى الإعدام، وفي حالة ارتكابها بدافع الشرف وإثبات ذلك، من المرجح أن تخفف المحكمة العقوبة، التي من الممكن أن تصل إلى ٣ سنوات. وأن الجرائم، التي ترتكب بدافع الحفاظ على الشرف، تقع عادة دون وجود أدلة قوية، ولا يُعاقَب القاتل فيها كما يعاقَب القاتل المتعمد.**

وكشفت دراسة صادرة عن جامعة عين شمس أن جرائم القتل العائلي وحدها باتت تشكل نسبة الربع إلى الثلث في إجمالي جرائم القتل، فيما أكدت دراسة للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية أن نسبة ٩٢٪ من هذه الجرائم تُرتكب بدافع العرض والشرف. وبالتالي يتم شرعنة القتل في تلك الحالات وإفلات الجناة من العقاب سواء كان زوج أو أبُ أو أياً من أقارب الناجية.

كذلك يميز المشرع تمييزا واضحا في جرائم "الزنا" بين الرجل والمرأة، ففي حين

يبرر للزوج قتل زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا، تمهيدا لتبرأته؛ فإن المشرع نفسه في الجريمة ذاتها يجرم قتل الزوجة لزوجها حال تلبسه بالجريمة نفسها. حيث تنص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات على أن الزوج الذي يثبت زناه في منزل الزوجية يعاقب بالحبس ست أشهر. ووفقا لنص المادة (٢٧٧) من القانون ذاته يخفف قانون العقوبات عقاب الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها هي وشريكها ولا تطاله عقوبة القتل العمد أو الضرب المفضي للموت وعلة ذلك حسب التشريع هو حالة الغضب والاستفزاز اللذين يتحكمان في الزوج. أما لو فعلت الزوجة نفس الأمر وقتلت الزوج تعاقب عن جناية قتل عمد ولا تستفيد من هذا العذر. كذلك فإن الشك في سلوك المرأة سبب كافي لتخفيف عقوبة القتل العمد حال قتل الزوج لزوجته أو الأبُ لابنته. بخلاف وضع القانون لعدة شروط تعسفية لإثبات زنا الزوج.

تبقي من حزمة القوانين المهمة في هذا الإطار، القوانين الخاصة بحماية الضحايا والشهود، والتي تم الالتفات له بشكل منظم مؤخرا في يوليو ٢٠٢٠، حيث صدر قانون حماية سرية الضحايا والشهود. يعني ذلك بشكل بديهي، أن التفعيل مازال غير كاف ولا يُعلم عنه كثيرا من ناحية تطبيقية ولوجسيتية، كذلك لا يُعرف أن كان يعمل بأثر رجعي أم ماذا خاصة أن إصداره جاء على خلفية عدد من قضايا الرأي العام التي تعرض فيها ضحايا وشهود لتهديدات مستمرة. بالمثل تغيب برامج التأهيل والمساعدة للضحايا والناجيات سواء لمعالجة الآثار النفسية لهذه الحوادث أو قانونيا من خلال تيسير سبل التقاضي وطلب المساعدة القانونية للسعي للانتصاف في هذه القضايا.

# الجزء الثالث: خبرات النساء المعنفات في التعامل مع مؤسسات العدالة الجنائية

تشمل مؤسسات العدالة الجنائية المؤسسات الشرطية من أقسام ونقاط الشرطة، والنيابة العامة، ومؤسسات الطب الشرعي، والمستشفيات المعنية بكتابة التقارير الطبية للناجيات من جرائم عنف، وكذلك المؤسسات القضائية من محاكم ومقار التقاضي بدرجاتها المختلفة. تعني كل مؤسسة بمرحلة بعينها من مراحل التقاضي في قضايا العنف ضد المرأة؛ بداية من مرحلة الإبلاغ حال وقوع العنف، ويوضح التقرير في هذا الجزء الإشكاليات والانتهاكات التي تواجهها الناجية في مؤسسات العدالة الجنائية المختلفة.

## ١,٣ العقبات المجتمعية أمام الإبلاغ في قضايا العنف ضد النساء

توصلت الجبهة المصرية من خلال المقابلات الشخصية ودراسات الحالة إلى وجود عدة عقبات مجتمعية لا تساعد على توفير بيئة مشجعة على الإبلاغ عن جرائم العنف ضد النساء، وذلك قبل مراحل التعامل مع المؤسسات الرسمية من الأساس. تتمثل أبرز تلك العقبات في ثقافة الوصم الاجتماعي المصاحب لتعرض المرأة للعنف ولوم الناجيات، اللذان بدورهما يدفعان الأسرة والأهل إلى منع الناجية، أو على الأقل معارضة فكرة الإبلاغ، وقد يؤديان أحيانًا إلى عزوف الناجية نفسها، دون أي ضغوطات خارجية، عن الإبلاغ.

أكدت أحد الناجيات على خوفها من علم أسرتها بتعرضها للتحرش الجنسي، ما دفعها للتكتم التام وعدم الإبلاغ عن الواقعة، في حين أكدت إحدى الناجيات من نمط العنف المنزلي، على إصرار أسرتها على منعها من الإبلاغ، بالرغم من إصابتها بجرح قطعي في رأسها نتيجة تعرض للضرب على يد أخيها في منزل الأسرة.

> **نزلت بعيط وبقول لماما اللى حصل، فلقيتها بتقولي طيب اسكتي علشان الناس، الكلمة نرفزتني. وقالت لي تلاقي أخوكي عرف إنك هتقلعي الحجاب والكلام اللى انتى بتقوليه علشان كده ضربك.. طبعا كلامها نرفزني اكتر، قومت مسكت الحجاب رميته في الشارع في وسط العربيات وقمت طلعت أجري وبعيط منهارة، اللى حصل ده عمري ما هنساه**

> **طبعا، واختى طلعت تجري ورايا ووقفت تاكسي وقلت له وديني على القسم حالا**
>
> رنا - إحدى ناجيات العنف المنزلي

تظهر عقبة رئيسية أخرى أمام توافر بيئة مشجعة على الإبلاغ تتمثل في حالة التسامح من قبل المجتمع مع العنف ضد المرأة. وفقا لرواية منار، وهي ناجية من عنف تحرش جنسي في طريق عام، فقد أشارت إلى التستر على المعتدي حيث قالت:

> **الناس بدأت تتحايل عليا انى اسيبه "المعتدي" يركب عربيته بس علشان يوسع الطريق علشان الشارع واقف.**

لم تلق منار أي دعم لمساعدتها على الإبلاغ؛ لكن وجدت درجة ما من التعاطف مع المعتدي من قبل الجمهور

> **لما ركب عربيته على أنه هيركن كانت الاشاره فتحت وطلع بالعربية ومحدش منعه... قعدوا بقى الناس تعتذر لي ومعلش ومشى وخلاص.. قلت لهم انتم ضيعتم حقي! ومحدش حتى فكر يقوله لا هو اللى هيركن العربية وساعدتوه يهرب! ومكنوش مصدقني و متعاطفين معاه.**

بحسب شهادتها، ذهبت سهام، وهي ضحية أخرى من ضحايا التحرش الجنسي المصحوب باعتداء بدني، إلى قسم الشرطة بالفعل للإبلاغ، لكنها واجهت محاولات من الجمهور داخل القسم لإثنائها عن الإبلاغ، كانت تلك المحاولات مغلفة بتقليل لأهمية الموقف ونوعًا من التضامن مع الجاني.

## ٢,٣ انتهاكات أفراد الشرطة ضد المبلغات في قضايا العنف ضد المرأة

وثقت الجبهة المصرية من خلال البحث الذي أجرته انتهاكات عديدة من رجال الشرطة تتمثل في التعنت ضد الضحايا ومحاولة الامتناع والمماطلة في تحرير محضر رسمي خاصة في قضايا التحرش والعنف المنزلي، حيث اتضح أن حوالي ٤٥٪ من الناجيات اللاتي تحدثن إلى الجبهة المصرية قد واجهن تعنت في تحرير المحاضر وتباطؤ في الإجراءات داخل أقسام الشرطة.

يحكي المحامي ناصر عن التعنت الذي لاقاه هو والناجية في نقطة شرطة بشرق القاهرة في شهر مايو ٢٠٢٢ عند محاولة الإبلاغ عن حادثة XXXX

> **في البداية رفض أمين شرطة مسؤول دخولي كمحامي مع الناجية القسم...وطبعًا مفيش أي سبب لمنعي اتسألت على توكيل منها رغم وجودها هي نفسها معايا، ولم يتم السماح لي بالدخول غير لما قولت أني هروح المديرية اعمل بلاغ بمنعي.**

واستمرت محاولات منع المحامي والناجية من تحرير محضر رسمي بعد دخولهما إلى القسم:

> **رفض الضابط المسئول تحرير محضر بحجة اننا جئنا الى القسم في وقت متأخر ولا يستطيع تفريغ الكاميرات، ولكن اصرينا على تحرير المحضر فعمله.**

بدلًا من الإسراع في تحرير محضر رسمي واتخاذ الإجراءات اللازمة، تعرضت رنا للتعنت والسخرية في أحد أقسام شرطة القاهرة بدائرة حلوان في بداية عام ٢٠٢٠ بالرغم من تعرضها للضرب المبرح ووجود جرح قطعي في رأسها أثناء توجهها إلى قسم الشرطة:

> **قلت لهم عايزه اعمل محضر عنف أسري ضد اخويا، الأمناء اللى كانوا موجودين بصوا للموضوع بسخرية جدا وقابلوا الموضوع بمنتهى قلة الأدب والتعنت، فضلت حوالي ساعة بقولهم عايزه اعمل محضر مفيش. كنت انا مكشفتش عن هويتي إن أنا صحافية، لحد ما قلت ده بدأوا يقلقوا شوية واضطريت اني اعمل مكالمه لحد معرفه يعني ظابط عشان يكلمهم ويخليهم يعملوا المحضر.**

كذلك تعرضت سهام في عام ٢٠٢١ بأحد أقسام شرطة محافظة القاهرة للضغط من قبل العاملين بالقسم لإثنائها عن تحرير محضر:

> **كان في ناس في القسم مش فاكرة صفتهم بس شغالين هناك ولابسين مدني، بيقولولنا روحوا احسن بدل البهدلة هتباتوا في الحجز. لما كنت بقول مش مهم قرروا يحسسوني بالذنب إنه انتي ممكن تروحي عادي بس جوزك هيبات في القسم عشان المتحرش عمل ضده محضر ضرب.**

عندما ذهبت منار في عام ٢٠١٧ إلى أحد أقسام شرطة شرق القاهرة لتحرير محضر رسمي بالتحرش، رفض الضابط المختص تحرير محضر تحرش، وصمم على تحرير محضر اعتداء وكسر هاتف. وفقًا لمنار، فإن الضابط قام بتجاهلها لمدة ساعة كاملة كان يشاهد فيها إحدى مباريات كرة القدم بغرض الضغط عليها لتغيير رأيها حول تحرير محضر بالتحرش.

تحكي منار أن الضابط أصر على تجاهل روايتها، وأراد أن يعتمد في كتابة المحضر على رواية الشهود الذين أكدوا أنهم لم يحضروا كافة تفاصيل الواقعة، علقت منار:

> **لا أنا ده المحضر بتاعي انتم اكتبوا تحرش.. قام الضابط ماشي وجالي أمين شرطة قالي لأ الظابط مش هيكتب تحرش هو لازم يكتب اللي سمعه من الشهود، وانتي الشهود دي شهادتهم. ابقى قولي اللي انتي عايزاه في النيابة لكن هنا إحنا نكتب اللى احنا شايفينه.**

يروي محمد، محامي دلال وهي ناجية من واقعة اغتصاب، أن العاملين في أحد أقسام الشرطة بمحافظة القاهرة في أكتوبر ٢٠٢٠ قاموا بتعطيل إجراء الكشف الطبي عليها مما أدى إلى براءة الجاني في النهاية بعد اختفاء الدليل الطبي. أكد محمد أن أحد الضباط كان يتخذ موقف متحيز ضد دلال بلا سبب واضح، وتطور الموقف إلى وقوع مشاجرة بين دلال وبين بعض أمناء الشرطة والضباط بالقسم، وبدلًا من تحويل دلال للكشف الطبي؛ فوجئت بالتحقيق معها في قضية مشاجرة مع جارتها، والتي اتهمتها دلال في الأساس بدفع أحد الرجال لاغتصابها على إثر خلافات بينهما.

يحكي محمد أن أحد أمناء الشرطة بالقسم نصح جارة دلال قائلًا:

> **الست دي (دلال) جايه تحبسك اعملي لها محضر ضرب علشان تحبسيها هي كمان بنت الكلب دي.. وعمل (أمين الشرطة) فعلا محضرين ومضى دلال وهي مضت من غير ما تقرا كانت منهاره خالص ومش عارفه تركز في شيء.**

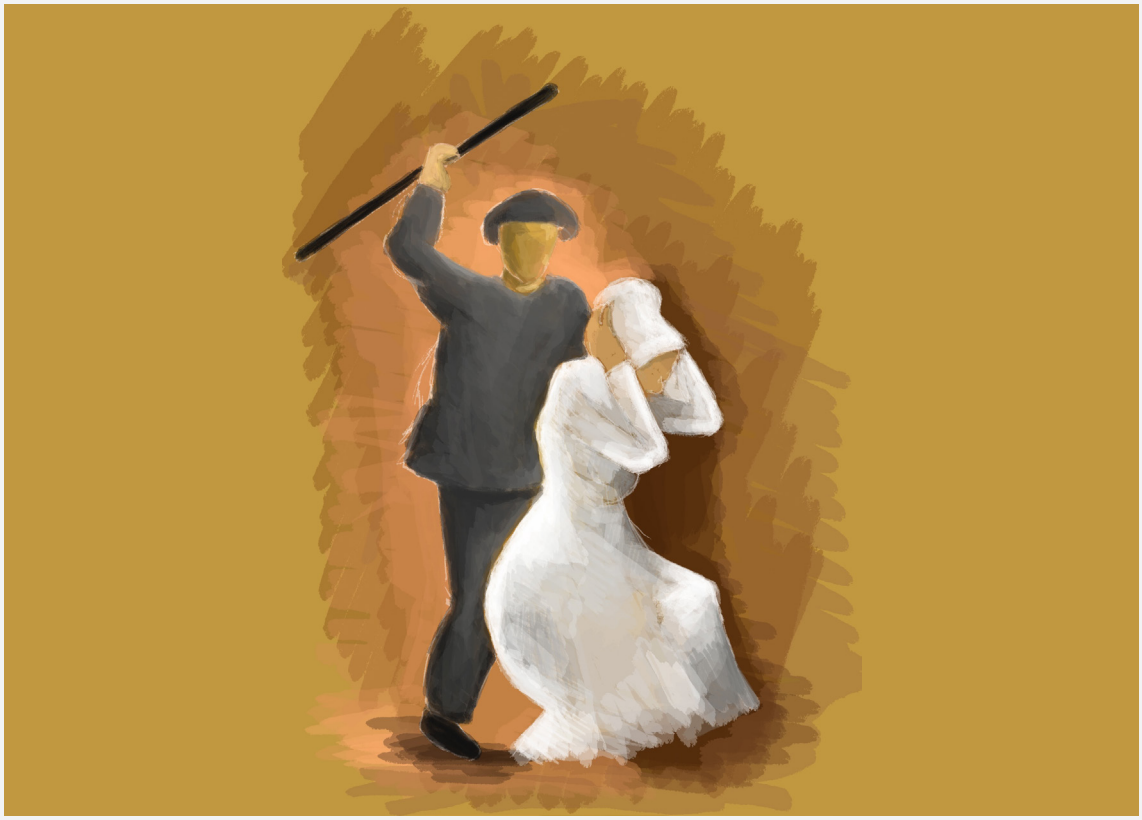

٨٠٪ من الناجيات اللاتي تحدثن إلى الجبهة المصرية أكدن على تعرضهن لمعاملة سيئة والحط منهن من قبل أفراد الشرطة أثناء تواجدهن داخل أقسام الشرطة للإبلاغ عن وقائع العنف التي تعرضن لها، والتي وصلت في بعض الحالات إلى الاعتداء الجسدي على الناجيات. فقد تعرضت دلال داخل قسم الشرطة لإشارات لفظية شديدة الإهانة من قبل أحد ضباط الشرطة، هي وزوجها الذي كان يرافقها، يحكي محامي دلال عن تحيز الضابط ضدها الناتج عن حكمه الأخلاقي عليها كونها متزوجة عرفيًا:

> **الضابط أول ما دخل وبدأ يسمع اللي حصل منها كان واخد موقف عدائي ضدها وأسلوبه كان تشكيك في أقوالها أول ما سألها هو دخل إزاي وقالت له معرفش أنا لقيته جوا، سألها أمال مين كسر الباب وأخوها رد إنه جه لقى الباب مقفول ومسكوك فكسره، قالت له أنا كنت سايبه المفتاح جوا باب الشقة والظاهر خده وقفل من برا وهو ماشي.. عاين الشقة لقى التلفزيون بس اللي اتسرق مكنش في حاجه تانيه عندها اصلا تتسرق..بص لها وسألها تانى على اللى حصل وبعدين قالها : هو ضربك ليه؟ هو انتم كنتم مختلفين على السعر فضربك؟**

يستكمل المحامي أنه عندما حاول زوج دلال لرد على تلك الإشارة المهينة قائلًا للضابط:

> **ايه اللي بتقوله ده دي مراتي ومعها عيال بس نزلناهم النهارده عند قرايبنا من الصبح وأنا كنت في شغلي حضرتك!**

قال له الضابط:

> **وأنت بقى بتسيب البيت وتمشي العيال، معر* عليها يعني؟**

وفقًا لمحامي دلال، تطورت الإهانة إلى حد الاعتداء الجسدي على دلال عندما اشتكت من معاملة أفراد الشرطة لها قائلة:

> **في ايه بتتعاملوا كده ليه أنا مش ناقصه عاملوني عدل**

ليقوم أحد أمناء الشرطة بسبها قائلًا:

> **في ايه يا مره يا بنت الكلب وطي صوتك ده واتكلمي عدل**

عندها قامت دلال بالصراخ فقام نفس أمين الشرطة بصفعها على وجهها، كما قام أمين شرطة آخر وضابط بالمباحث بضربها في أنحاء متفرقة من جسدها. تعرضت سهام هي الأخرى للمعاملة السيئة من قبل رئيس المباحث داخل القسم، والذي كان يتحدث إليها هي وزوجها بإيحاءات مهينة إلى جانب النظر إليهما بنظرات غير مريحة:

> **رئيس المباحث معاملته كانت سيئة جدا وقرر يوجه كلامه لجوزي انه ده لا يسمي تحرش. التحرش ده لما يمسكها واسلوبه كان قذر وغير مريح، الاتيتيود كله كان مهين بالنسبة لي من طريقة كلام، لنظرته اللي فيها تحقير، لتحدي انه هو اللي كلامه صح، واني محصليش تحرش وقال ده ايه القانون ده جايباه منين... مش فاكرة اكتر من كده بصراحة ومش قادرة اركز واسترجع لانه شئ مؤذي.**

من ضمن الأدوات القانونية التي من الممكن أن تشكل نوعًا من الحماية للنساء من عنف محتمل هي محاضر عدم التعرض، وهو إجراء إذا تم العمل به بجدية يساعد في الحد من جرائم العنف ضد المرأة. لكن التوثيق مع عدد من المحامين العاملين في قضايا العنف ضد النساء أظهر أن محاضر عدم التعرض ليس لها أي جدية قانونية ولا تتعدى كونها إثبات للواقعة، وعادة ما يتم حفظها بدون أي إجراء آخر محتمل، على النحو الي تشرحه المحامية نهى:

> **في مصر محاضر عدم التعرض التي تقوم بتحريرها الفتيات كأن لم تكن حيث إن محضر عدم التعرض هو الخوف بالتهديد لوقوع جريمة، ولذلك لا تتعامل أقسام الشرطة أو النيابة العامة بجدية مع محاضر عدم التعرض وتقوم بحفظها، ومن الاتجاه القانوني محاضر عدم التعرض توفر الظرف المشدد طبقا للقانون فإذا حدثت الواقعة يحاكم بظرف مشدد. وهناك فتيات يضطرون للهروب من منازلهم بعد تحريرهن محضر عدم تعرض ضد أي من أفراد أسرتها خوفًا من ردة فعلهم وعدم وجود سبل حماية قانونية.**

بالإضافة لأنماط الإنتهاكات السابق رصدها فيما يخص تعاطي المؤسسات الشرطية مع قضايا العنف ضد النساء، فإن جميع الناجيات الأجنبيات اللاتي تحدثن إلى الجبهة المصرية أكدن على مشكلة عدم توافر أي معلومات أو دعم قانوني لهن باعتبار أنهن أجنبيات مما يجعلهن أقل دراية بالإجراءات القانونية، فتقول أسماء من القاهرة وهي ضحية هتك عرض:

> الحقيقة محدش كان شرحلي وضعي قانونا والإجراءات هتكون ايه، المحامية بعدها بطلت تشتغل في القضية وبطلت ترد عليا كانت بترد بس وقت ما كانت بتطلع في التليفزيون لكن لما الموضوع هدي بطلت ترد عليا وبقيت انا اروح اتابع واسأل اروح زينهم، واروح اسأل برقم القضية واتابع القضية. قعدت ٦ شهور على ما اتحالت ونزلت جلسة من غير ما اعرف والمحامية مكانتش متابعة وقولتلها اشوف محامي تاني رفضت وقتها، وفي نفس الوقت مكانتش بتشتغل وتاني جَلسَة معرفتش ادخل لازم يكون معاكي محامي ومنعوني لحد ما الجلسة خلصت.

أكدت كل الناجيات اللاتي تحدثن إلى الجبهة المصرية على غياب العنصر النسائي داخل أقسام الشرطة التي توجهن إليها، وهو أمر زاد من شعورهن بعدم الراحة ووجود بيئة غير حساسة داخل الأقسام ولا تتفهم وضعهن النفسي.

## ٣,٣ انتهاكات النيابة والطب الشرعي في قضايا العنف ضد المرأة

تعرضت ١٥ ٪ من الناجيات اللاتي تحدثن إلى الجبهة المصرية عن تعرضهن للتحرش داخل النيابة نفسها ومن قبل القائم بالتحقيق وكذلك انتهاك حق الضحايا في الحماية من التعرض لمعاملة مهينة أو لاإنسانية. تبرز هذه الانتهاكات في قضايا التحرش بشكل خاص كما تؤكد الناجية سهام ضحية التحرش، والتي واجهت تحرش لفظي داخل غرفة التحقيق نفسها من كاتب الجلسة أثناء حضور محاميتها وعدة شهود:

> السكرتير ندهلي عشان اعيد تاني من الاول أقوالي وهو يكتب ورايا على الكمبيوتر وطبعا بيعيد الاسئلة فاقرر يقولي اضافات من عنده زي مش يمكن الفستان كان قصير شوية؟ مش يمكن كان بيبصلك عادي؟ يمكن عشان انتي حلوة؟
>
> وكيل النيابة كان بيتابع مع حد تاني ومكتبه في نفس الغرفة بس في مسافة واعتقد انه مسمعش، قولتله ده هيغير حاجة في أنه شخص مجرم قالي لا مش قصدي حاجة انا بسأل بس.

كذلك تعرضت فريدة ضحية تحرش لمعاملة لاإنسانية ومهينة من وكيل نيابة بمنطقة وسط القاهرة في أثناء استجوابها كضحية، حيث شعرت بموقف عدائي منه من خلال تلميحه بأن ملابسها وأسلوب حياتها هما السببان لتعرضها للتحرش، كما تحكي في شهادتها:

> وكيل النيابة كان نظراته ليا مش حلوة ومش مريحة خالص وساعتها افتكرت نصيحة المحامي ليا على لبسي وشكلي قبل ما اروح النيابة نظراته كان معناه أنه ما انتي السبب في اللي حصل وان شكلي ملفت واني استحق كده.

واستكملت فريدة بأن وكيل النيابة

> مكنش مقتنع باللي حاصل وشايف الموضوع تافه وكمان نظراته ليا مكنتش مريحة ليا خالص وكلها اتهام ليا.

أشارت ٧ حالات من أصل ٢٢ حالة من مقابلات شخصية ودراسات حالة إلى أن النيابة العامة فشلت في حماية الضحايا أو قامت بانتهاك خصوصيتهن، وسمحت بنشر معلومات خاصة عنهن وعن حياتهن أو عن تفاصيل القضية. حكت دلال، ضحية اغتصاب، من إحدى الأحياء الشعبية بالقاهرة عن تعرضها لاختراق الخصوصية عندما شكك وكيل النيابة في سلوكها من ناحية أخلاقية بعد علمه أنها متزوجة عرفيًا. انتهاك خصوصية دلال قاد تحقيقات النيابة إلى استنتاج متحيز وبلا أساس، تمثل في وجود علاقة رضائية بينها وبين المتهم وأن ما حدث كان خلاف بينهما وليس واقعة اغتصاب، وقد حصل المتهم على البراءة في النهاية.

أفادت ٥ حالات من أصل ٢٢ حالة أن النيابة العامة كانت متساهلة في توجيه الاتهامات للمتهمين، حيث كان واضحا أن النيابة تعمدت توجيه تهم مختلفة عن الجريمة الأصلية، وهو ما أشعر الناجيات أن النيابة تتعاطف مع المتهمين وترغب في محاسبتهم بعقوبة مخففة.

في قضية سارة، التي أقدمت على الانتحار بعد سلسلة من جرائم العنف المنزلي ضدها الموثقة بالأدلة وشهادات صديقاتها أمام النيابة، فبالرغم من ثبوت تعرضها لتعذيب بدني بتقرير الطب الشرعي إلى جانب تعرضها للتعذيب النفسي بحسب شهادات صديقاتها ومحادثات خاصة بمثابة أدلة أطلعت النيابة عليها؛ إلا أنه بعد تحقيقات استمرت من منتصف شهر يونيو ٢٠٢٢ وحتى صدور قرار من النيابة العامة يوم ٢٦ يوليو ٢٠٢٢ تم توجيه تهم لوالديها بالاعتداء بالضرب بدلًا من الشروع في القتل أو القتل العمد. وذلك على الرغم من تعذيبها نفسيًا وبدنيًا المثبتين في تحقيقات النيابة واللذان أديا إلى انتحارها. وفي الأخير تم الإفراج عن الوالدين على ذمة قضية جنحة الضرب.

وفي حالة الناجية سهام ضحية التحرش فإن وكيل النيابة أظهر تعاطفًا مع الجاني من خلال قيامه بتحويل المتهم للمحاكمة بتهم الضرب والإتلاف، بدلا من التحرش. تقول سهام في شهادتها:

> **انتهى الأمر إلى إحالة المتهم من النيابة باتهام الضرب والإتلاف وإسقاط تهمة التحرش وهي أساس الواقعة كاملة، وفي آخر اليوم القرار كان اخلاء سبيل بكفالة ٢٠٠٠ جنيه للمتحرش بتهمة ضرب وإتلاف، بعد فترة قررت اطلب مساعدة محامي تاني غير المحامية الموجودة معايا بسبب عدم اهتمامها ومتابعتها للإجراءات وده كان شئ ضاغط ليا وموتر. وقتها المحامي عرف ان المتهم نازل بتهمة الضرب والإتلاف فقط، وتم حفظ تهمة التحرش فكان المحامي بيعمل تظلم للمحامى العام وبعدها يتم استدعائي استكمال تحقيق وده حصل مرتين تقريبا ونفس النتيجة والمتهم اتحال بتهمة الضرب والإتلاف.**

تظهر مشكلة أخرى في تفاعل النيابة العامة مع قضايا العنف ضد النساء وهي التأخر في تحويل الناجية إلى الطب الشرعي مما يؤدي بالتبعية لضياع حقها في قضايا العنف بسبب إمكانية زوال الدليل الشرعي. تقول أمل وهي قاصر وقعت ضحية اغتصاب أثناء رجوعها من المدرسة:

> **حولوني للطب الشرعي علشان يكشف عليا بعد ما عملت المحضر بشهرين! يعني بعد الواقعة نفسها ب ٤ شهور!**

وتضيف والدة الناجية في مقابلة صحفية:

> **عملنا المحضر في ٤ يونيو يتعمل لها الكشف بعدها بشهرين في ٤ أغسطس! وعايزين آثار عنف! آثار عنف ايه اللى هتبان بعدها بشهرين!**

يمارس الطب الشرعي ذاته انتهاكات جسيمة بحق بعض الناجيات، وهو ما يظهر في تعرض الضحايا لكشوف عذرية وكشوف شرجية، وفي بعض الحالات يتم استخدام التاريخ الجنسي للضحية كجزء من التحريات لإثبات أو نفي الجريمة الواقعة عليها.

أكد المحامون العاملون في مجال العنف ضد المرأة أنه في قضايا الاغتصاب غالبا إذا ثبت أن الناجية متمرسة لمهنة الدعارة يتم تخفيف الحكم للتشكيك في عدم رضائيتها.

كما أن في جرائم القتل المبني على النوع يتم الكشف على عذرية الناجية للتأكد من شكوك القاتل في حالة القتل بدافع الشك في السلوك. وفي أغلب قضايا القتل من ذكور ضد إناث يتم الدفع بالتشكيك في سلوك الناجية، ويتم الكشف على عذرية الناجية القتيلة وإثبات نشاطها الجنسي بالكشف الطبي، وهو ما يستخدم بالفعل كدليل إدانة ضد الناجية حال ثبوت شكوكه بالكشف الطبي ويخفف الحكم على القاتل أو حتى يتم تبرئته.

بخلاف أنه في حالة توقيع الكشف الشرجي على الذكور وثبوت ممارسته الجنس الخلفي فإنه يتم تحويله لمتهم في جرائم تتعلق بممارسة المثلية الجنسية. كما حدث في قضية الفيرمونت فإن شهود الإثبات في جريمة اغتصاب جماعي تحولوا لمتهمين في قضايا تخص الأخلاق وممارسة المثلية الجنسية بعد شهاداتهم لصالح الناجية. كما أن اثنان من الشهود على الأقل الذين تم اتهامهم تعرضوا للكشف الشرجي وكشوف العذرية وفقًا لمحامينهم.

بخلاف أنه في أغلب تلك الحالات يتم انتهاك خصوصية الناجية ونشر بيانات تخص تقارير الطب الشرعي على الملأ كما حدث في قضية ضحية القتل "نيرة أشرف" التي تم قتلها في المنصورة أمام بوابة الجامعة وتناول الإعلام تقارير الطب الشرعي التي تثبت عذريتها.

# ٤,٣ انتهاكات مؤسسات القضاء في قضايا العنف ضد المرأة

من خلال كافة التوثيقات ودراسات الحالة التي قمنا بها لاحظنا انتهاك واضح فيما يخص علانية المحاكمة فإنه بالرغم من أن علنية الجلسات تهدف إلى زيادة ثقة الجَمهور بنزاهة القضاء وشفافيته وتضمن حق الفرد بمحاكمة عادلة لا تجاوز فيها. كما أكد العهد الدَّوْليّ في المادة ١٤ الفِقْرة ١ وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٠ منه، إلا أن المادة ١٤ الفِقْرة ١ من العهد الدُولي نصت على ظروف معينة كحالات استثناء لمنع الصَحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لأسباب محددة، منها: لدواعي الآداب العامة، بعض دعاوى الجرائم الجنسية، لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، الدعاوى التي تتعلق بأحداث أو قضايا الأزواج، وكذلك الدعاوى التي يكون الضحايا فيها أطفال أو ضحايا العنف الجنسي. كذلك في الحالات التي ترى المحكمة أن من شأن العلنية أن تخل بمصلحة العدالة.

ثم أن شرط عدم علانية المحاكمة يتم التراجع عنه في حالة تعريض الشهود أو الضحايا والمتهمين لمخاطر أو كشف لحياتهم الخاصة وانتهاك سريتهم. وهو الأمر الذي تعرضت له الفتيات المجني عليهن في قضية الاغتصاب -هتك العِرض- المعروفة إعلاميًا بقضية دار الأيتام المُجرَم فيها رجل الأعمال محمد الأمين. فقد تم نشر بيانات تخص الضحايا وحياتهن الشخصية، كما تداول الإعلام أقوال الدفاع عن المتهم وشهادات البعض للتشهير بالفتيات والتبرير لسلوك الجاني، كذلك أدت علانية المحاكمة في جريمة قتل الطالبة نيرة أشرف إلى مجموعة انتهاكات بحق الناجية وأهلها تخص حياتها الشخصية وفضح سرية بيانات أسرتها، كما شهدت ظهور مجموعات تدافع عن القاتل علنيًا وتبرر جريمة قتلها بناء على أفكار تمييزية ومفاهيم عدائية ضد الحريات الشخصية. وأدت العلانية إلى ضغط إعلامي زاد من وقع الانتهاكات على أسرتها، وأصدقاء الناجية، وتهديد أمنهم الشخصي.

## انتهاك الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

من خلال التوثيقات ظهر انتهاك يمس بالحق في المحاكمة في فترة زمنية معقولة، حيث أظهرت التوثيقات أن حوالي ١٥٪ من جرائم العنف ضد المرأة تأخذ وقت طويل أثناء التقاضي دون أسباب مبررة، كما وقع في قضية أسماء ضحية هتك عرض وهي مواطنة أجنبية تعرضت لجريمة تحرش وصلت لمحاولة هتك عرض داخل إحدى مقار دور النشر في القاهرة. وبالرغم من تعاون قسم الشرطة معها؛ إلا أنها لم تحصل على دعم قانوني سواء من مؤسسات المجتمع المدني، أو من المجلس القومي للمرأة الذي طلبت منه دعمها قانونيًا وفي النهاية حصل المتهم على حكم بالبراءة.

وتؤول تلك البراءة وفقًا لشهادتها لعدم حصولها على دعم قانوني كافي، وكذلك بسبب طول فترة التقاضي التي جعلتها تفقد القدرة على المتابعة لوحدها حيث تحكي:

> قعدت ٦ شهور على ما اتحالت ونزلت جلسة من غير ما اعرف. والمحامية مكانتش متابعة وقولتلها اشوف محامي تاني رفضت وقتها. وفي نفس الوقت مكنتش بتشتغل علي القضية، وتاني جلسة معرفتش ادخل، لازم يكون معاكي محامي ومنعوني ادخل اصلًا المحكمة، لحد ما الجلسة خلصت وقتها ما شوفتش المتهم بس عرفت انه كان حاضر والحكم النهائي كان ببراءة المتهم.

كذلك فإن "دلال" ضحية الاغتصاب عانت من طول فترة التقاضي التي أنهكتها ماديًا ونفسيًا وتعرضت خلالها لعدة ضغوطات من البيئة المحيطة بها بسبب زواجها عرفيًا، وفي النهاية حصل الجاني على البراءة. فكان لفترة التقاضي الطويلة التي استمرت لحوالي سنة كاملة أثر سلبي على صحتها الجسدية والنفسية، وكذلك تسببت في تعرضها لضغوط وانتهاكات مضاعفة من المفاهيم الرجعية والتمييزية ضدها أدت لتركها منطقة سكنها، وقطع علاقتها بجميع معارفها وطلاقها من زوجها، كما عانت من خوف مستمر على أمنها الشخصي هي وأبنائها. يوضح محامي الناجية في شهادته:

> الناجية في الفترة دي كانت بتكلمني تشتكي من إن المحامى بتاعها مش بيرد هو في الأصل محامي أسرة، لكن هي اضطرت له علشان التكاليف زادت عليها في القضية مع طول الوقت، الحقيقة إن دي كانت قضية جنايات مختلفة تماما، هو بس اهتم إن في أول جلسة أكد صحة جوازها ووضح الموضوع للقاضي.. لكن للأسف رغم كل الأدلة، تسجيلات كاميرات المراقبة، والحمض المنوي، وكمان لقوا التلفزيون المسروق عنده، إلا أن الشك تسرب لهيئة المحكمة بسبب محضر الضرب والتراخي في الإبلاغ وتأخر الكشف الطبي زي ما اتكتب في الحيثيات، المتهم خد براءة من كل التهم. بعدها الناجية اتصلت بيا عشان تحاول تعمل استئناف أو اي شيء وكانت منهارة جدا جدا، حاولت اساعدها لكن كمان اتفاجئت إن محاميها عامل لها طلب التعويض المدني بـ ١٥ الف وده مينفعش في قضايا الجنايات فكده كمان أسقط عنها حق الاستئناف وبقى حكم نهائي، بغض النظر عن أسباب المحامي سواء مغرضة أو عن جهل. لكن القضية دى كانت ممكن تمشي بشكل أفضل كتير لو كان في جدية في التحقيق ومهنية في التعامل من اللحظة الأولى.

## تخفيف العقوبة على جناة العنف ضد المرأة اعتمادًا على مفهومي الشرف والتأديب

من الانتهاكات الواضحة في أغلب دراسات الحالة التي قمنا بها بالإضافة للتوثيقات فإن حوالي ٣٥٪ من الضحايا/ الناجيات واجهن في مرحلة التقاضي انتهاك يخص اعتماد النظام القضائي على مفاهيم الشرف، والتأديب في قضايا العنف ضدهن بتبرير أنواع من العنف ضدهن في جرائم القتل المبني على النوع، والاغتصاب على أساس مفاهيم الشرف والأخلاق العامة، أو في تبرير العنف المنزلي تحت مفهوم التأديب.

ظهر ذلك في قضية قتل مبني على النوع من أب لابنته، حيث تعود أحداث الجريمة إلى سبتمبر ٢٠١٩ في محافظة الإسكندرية عندما قادت التحريات إلى كشف أن المتهم "محمد محمد صبري" (٥٠ سنة)، قام بقتل ابنته ٣٦ سنة مطلقة. وبعد قتلها قام بتقطيع الجثمان وتوزيع أجزائه، وتم العثور على رأس فتاة وبها آثار ضرب

وتعذيب. وبرر الجاني فعلته البشعة لشكه في سلوكها حيث قال في التحقيقات:

> **ابنتي سبق لها الزواج من أحد أقاربها، والذي قام بتطليقها، ثم تزوجت مرة أخرى الشهر الماضي من م.أ.ع. ٣٦ عامًا، حداد، إلا أنه قام بتطليقها شفاهيًا منذ يومين وإعادتها لمنزلي بسبب سوء سلوكها.**

وأوضح أنه قام بقتل المجني عليها بكتم أنفاسها بوسادة «مخدة» السرير، ثم استعان بمنشار وسكين كبير، وقطع جسدها لأجزاء للتخلص منها. ووضع بعض أجزاء الجثة في أكياس بلاستيك، وتخلص من أحدهما بشارع مصطفى كامل، وآخر يحوي الجذع بطريق الإسكندرية – مطروح الساحلي، بمدينة الحمام. وأفاد باحتفاظه بجزء من الساق وإصبع إبهام اليد اليمنى والرأس في ثلاجة منزله لحين التخلص منها كباقي الأجزاء.

وبرغم بشاعة التفاصيل واعتراف المتهم والعثور على أجزاء الجثة ووضوح علامات تعذيب وضرب أيضًا بها؛ إلا أن الحكم أتى مخففًا في يونيو ٢٠٢٠ حيث قضت محكمة جنايات الإسكندرية في القضية التي حملت رقم ١٩١٣٦ لسنة ٢٠١٩ جنايات ثالث المنتزه، بالسجن المشدد ١٠ سنوات للقاتل، بتهمة القتل العمد لقيامه بقتل ابنته وتقطيع جثتها بمنشار وإلقائها في القمامة، لشكه في سلوكها.

كذلك في حالة ضحايا العنف المنزلي؛ فإنه بالإضافة لعدم وجود نصوص قانونية للعنف المنزلي إلا أنه حتى في حالة إحالة الدعوى تحت توصيف "ضرب" فإن الدفع بحق التأديب يؤدي لضياع حق الضحايا في الحصول على حقهن من الجناة، كما حدث في قضية ضحيتين عنف منزلي، أم وابنتها، من قبل الوالد. تعود تفاصيل القصة كما شاركها معنا محامي الضحيتين يحي:

> **قدام المحكمة طلبنا ندعي مدني بالتعويض المناسب، لكن المحكمة رفضت تدينا حق التعويض. محامي المتهم طلب إنه يتم إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية باعتبار أنه كان يمارس حق من حقوق الشريعة وهو حق التأديب. احنا ردينا إن الكلام ده مش حقيقي لا على المستوى القانوني ولا الشرعي مفيش حاجه اسمها يوصل لكده. البنت في ٢ اعدادي أو ٣ اعدادي بالكتير. اللى حصل أن بعد الطلاق كان في خلافات والأب كان بيروح يضرب البنت كل شوية في مرة من المرات وهو بيزور البنت بص ع الواتس آب بتاعها لاقاها بتكلم شاب بطريقة معجبتوش، فمسكها شدها من شعرها قطع لها شعرها ومسك أمها ضربها. في النهاية اتحكم عليه بأسبوعين وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة. وبعدها كمان الأم تنازلت عن القضية خالص ورجعت له وضيعت حق بنتها بده لأنه كان محضر واحد للاثنين.**

ويوضح المحامي أن الأم شعرت أن الموضوع مبرر شرعًا وقانونًا على خلفية الحكم وتفاصيل القضية والدفع بحق الأب الشرعي في التأديب. كما أنها خافت من ضغط المجتمع عليها، والأب نفسه حال حبسه لمدة أسبوعين وخروجه بعدها لمواجهتهم ويضيف المحامي:

> **أنا مش شايف انهن بخير نهائيا دلوقتي ورجوعه لهم. عايشين مع راجل معنف ومظنش هيتصلح هو ضحك على الام وأكيد هتحصل تاني.**

كما أشارت كافة التوثيقات لوجود أنماط من الانتهاكات واضحة ومتكررة تخص عدم جاهزية أماكن التقاضي للتعامل فيما يخص قضايا العنف ضد المرأة، سواء من

حيث المساحة والازدحام أو عدم وجود تهوية وإضاءة جيدة، كما أنها غير مجهزة للتعامل مع ضحايا انتهاكات جنسية يعانين في الغالب من مشاكل صحية سواء جسدية أو نفسية على أثر الجريمة الواقعة عليهن.

كما أظهرت التوثيقات عوار قانوني واضح يؤدي لتخفيف العقوبة وتبرير الجرائم المرتكبة بحق النساء. كما ظهرت في دراسات الحالة التي تخص قضايا القتل المبني على النوع تبرير للجرائم بدافع الشرف، ومجرد الشك في السلوك، وحصول القاتل على حكم مخفف، كما تكرر الأمر في حالة قتل تاجر لزوجته شنقا في منطقة ١٥ مايو- القاهرة وهروبه مدعيًا براءته في البداية حتى تم إلقاء القبض عليه واعترافه بالجريمة وادعاء قتلها بدافع شكه في سلوكها. حكم عليه في مايو ٢٠٢٢ من محكمة جنايات القاهرة المنعقدة بالتجمع الخامس بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد ١٠ سنوات.

كذلك فإن ضحايا الاغتصاب يواجهن انتهاك مضاعف في إثبات نسب الأطفال الناتجين عن العلاقة، حيث إن الإجهاض مُجرَم وفقًا للقوانين المصرية، حتى في حالة رغبة الناجية في التخلص من الجنين فإنها لن تجد وسائل آمنة. وفي حالة إنجابها للطفل، فإنها تواجه صعوبات في إثبات نسب الطفل كما حدث في حالة القاصر أمل عبد الحميد التي تعرضت للاغتصاب ونتج عنه طفلة حيث تحكي:

> **بقالي حوالي ٤ سنين أو اكتر مش عارفه اعمل التحليل DNA. وأخيرًا بعد ما توجهت للإعلام والناس اتكلمت عن حقي عملنا التحليل الحمد لله بفضل ربنا، وبفضل النائب العام والقاضي اللى اهتموا وبفضل الإعلام كمان اللى ساعدنى كتير، بس لسه مأثبتش نسب البنت، نفسي اني اثبت بنتي وحقي يرجع لي من تاني". وتضيف أم الناجية في حديث صحفي لها "طفلة نفسها تروح الحضانه زي باقي العيال؟؟ ملهاش شهادة ميلاد لغاية دلوقتي.. ليه نكتبها باسم اي حد واللى عمل الجريمه ميتحاسبش؟!**

# الجزء الرابع: إشكالية غياب سبل الحماية والرعاية الشهود والضحايا

تهتم المعاهدات والتوصيات الدولية دائما بضرورة تقديم دعم ما بعد مرحلة التقاضي وسبل للحماية من الوقوع ضحية للعنف من البداية، وأيضا كيفية حماية الناجية والشهود وأيا من المنخرطين في القضية من التعرض لأي انتهاك خلال عملية التقاضي، سواء بالتعرض لحياتهم الخاصة أو تهديدهم. وهو الشأن الذي يعمل بشكل مباشر على كسر دائرة العنف ضد المرأة داخل المجتمع. لكن من تتبعنا لمسار قضايا العنف ضد المرأة على مختلف أنواعها فإنه يظهر جلياً غياب كلي لإجراءات الحماية للمرأة من قضايا العنف سواء من قبل وقوع الجرائم عليهن، أو أثناء مراحل التقاضي، أو ما بعد القضية، فيما يعرف دوليا بمعايير العناية الواجبة ويعرف بأنه:

> **أي فعل غير قانوني ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان ولا يمكن إسناده مباشرة في الأصل إلى الدولة. قد يستتبع مسؤوليةً دوليةً للدولة، ليس بسبب الفعل في حد ذاته، وإنما بسبب عدم تنفيذ العناية الواجبة لمنع الانتهاك أو الاستجابة له على النحو المطلوب. بموجب هذا الحكم؛ يُتوقع الآن من الدول منع ارتكاب أي انتهاك لحقوق الفرد من جانب الجهات التابعة لها، والتحقيق بشأنها ومعاقبة مرتكبيها، بمن فيهم مرتكبو العنف ضد المرأة لا سيما العنف الزوجي.**[11]

وتُعرف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة معيار بذل العناية على أنه يشكل أداة تمكن الأفراد من مساءلة الدولة، وذلك بتوفير إطار للتقييم يُحدَّد ضمن الإجراءات الفعلية التي اتخذتها الدولة، لتوضيح تقصيرها أو وفاءها بهذه الواجبات. أي أن الدولة مسؤولة ويقع عليها مسوؤلية في حال إهمالها لقضايا العنف ضد المرأة وعدم بذل العناية الواجبة.

ووفقاً لبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا فإنه من واجب الدولة دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الاسترشادية لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني. وكذلك دعم جهود المجتمع المدني في إقامة هياكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة وتوعية الجميع بحقوقها. وتزويد الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين على جميع المستويات بالقدرات اللازمة بما يمكنها من التفسير السليم للمساواة على أساس نوع الجنس وتطبيقها على نحو فعال.

لكن الواقع أن ممارسات الدولة خلال مراحل التقاضي لا تفضي فقط إلى انتهاك

---

١١ معايير العناية الواجبة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي: https://is.gd/DIpAkc

الضحية نفسها؛ بل تطال الانتهاكات الشهود والمتضامنين مع الضحايا في بعض الحالات من صحفيات، أو ناشطات مجتمع مدني. فإن الدولة في الغالب تدعم العنف عن طريق فرض الصمت على الضحايا والداعمين بالتخويف بقوانين تؤدي بأصحاب الكلمة إلى السجن.

حدث ذلك مع الصحافية والناشطة الحقوقية بسمة مصطفى في أكتوبر ٢٠٢٠، حين تعرضت للحبس والتحقيق معها في مقر أمن دولة، وفي نيابة أمن الدولة العليا، ووجهت لها النيابة اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة. وذكرت بسمة لنا أن تعرضها للاعتقال كان سببه الحقيقي التحقيق معها حول عدة تقارير صحفية نشرتها من ضمنها تحقيقات نشرتها على موقع "المنصة" المحجوب في مصر يتناول "قضية الفيرمونت" الخاصة بضحية اغتصاب جماعي. وأن تحقيقات أمن الدولة معها بخصوص هذا المَلف كانت تدور حول مصادر معلوماتها، والبحث حول النشاط الجنسي للضحايا والشهود في القضية.

وفي ديسمبر ٢٠٢٠ تعرضت الصحافية والمدافعة عن حقوق الإنسان رشا عذب للملاحقة، نتيجة لتضامنها مع حملة إلكترونية نشرت شهادات من ٧ فتيات تؤكد تعرضهن للاغتصاب والتحرش من قبل مخرج سينمائي. وبدلاً من تحرك النيابة للتحقيق في الشهادات واتخاذ موقف من المنشور بحقه شهادات بتفاصيل متواترة؛ تم إحالة رشا عذب إلى المحكمة بتهمة سب وقذف المخرج بعد اتهامه لها، وكانت رشا أحد أبرز الناشطات في دعم شهادات الضحايا إلكترونياً. ووفقاً للقانون المصري فإن عذب كانت تواجه عقوبتي غرامة مالية تصل إلى ٣٠٠ ألف جنيه، وعقوبة السجن لمدة عامين. وفي أغسطس ٢٠٢٢ حُكم عليها بغرامة ١٠ آلاف جنيه.

أما في حالة الناجيات من العنف، فتُخلف هذه الممارسات آثار نفسية عميقة في حال النساء المعنفات، واللاتي يتحملن وحدهن عبء إعادة التأهيل والبحث عن حلول لتجاوز هذه التجارب السيئة والقاسية بما لا يؤثر على مضيهن قدما في الحياة، وهو ما يُخلف آثارا اجتماعية واقتصادية ملموسة على المدى البعيد، وإن لم تكن محل ملاحظة ودراسة في الوقت الراهن.

تمتد آثار العنف بصوره المختلفة حد تهديد الحياة لكثير من السيدات سواء نتاج فعل العنف بشكل مباشر وآني، أو على مدى أطول، خاصة في حالات الاغتصاب والتي ينتج عنها حمل أو أطفال. تلجأ النساء في هذه الحالات بشكل أساسي لبدائل غير آمنة ومهددة للحياة في سبيل معالجة آثار الاغتصاب من حمل، عن طريق التوجه للإجهاض بشكل غير شرعي وغير قانوني وغير مهيأ طبيا لاستقبال هذه الحالات والتعامل معها، كما تم رصده على النحو التالي:

> **نفترض جدلا لو بنت تعرضت لاغتصاب ونتج عن الاغتصاب حمل. ماذا تفعل؟ في قوانين تمنع الاجهاض فبتروح تعمل اجهاض عند اطباء بشكل غير قانوني بأسعار غالية ومش بالضرورة تكون في وضع جيد الأماكن دي سواء صحيا أو مهنيا فبينج عنه مضاعفات اخرى وعنف مضاعف على الناجية.**
>
> د. ماجدة عدلي- مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب

شملت الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بدائل للتعامل مع المحاذير السابقة من تأمين الضحايا والشهود، وضمان سلامة وسلاسة اللجوء لجهاز الدولة طلبا للعدالة

والإنصاف. يُضاف إلى ذلك ما جاء في البند السابع، والذي تحدث عن أن تكون للمحاكم سلطة إصدار أوامر للحماية، وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالناجية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر. وكذلك إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام.

> **مفيش في مصر قانون لحماية النساء من العنف على الرغم من أن في قوانين بتتقدم للبرلمان من ٢٠٠٩ من المجتمع المدني وأيضا المجلس القومي للمرأة قدم مشروع قانون العنف الموحد من سنتين تقريبا. لكن في اشكالية في البرلمانات انها تعترف بمستوى العنف من حيث الدرجة والإتساع والحاجة الماسة لوجود قانون. قانون خاص يعني لا يكفي قانون العقوبات أو العام. باالاخص إن في قوانين تخفف العقوبة إذا كان الغرض التربية والتأديب. إذا كان الغرض من القتل الحفاظ على الشرف ودي الشماعه اللي بتخفيف العقوبة أو بتنزل بها درجتين لأسباب مش مفهومه إلا لو هذا المجتمع قبل أن يعيش ويتعايش مع العنف.**
>
> د. ماجدة عدلي- مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب

# الجزء الخامس: التوصيات

تتشعب التوصيات التي يمُكن توجيهها بما يكفل تسهيل لجوء النساء لأجهزة العدالة للتقاضي في قضايا وحوادث العنف ضد المرأة، إلا أنها متوفرة ومعرفة بدقة في العديد من الأطر الدولية والإقليمية التي تلتزم بها الحكومة المصرية، والتي يمُكن لها العمل وفقا لها. وفي هذا الجزء تقترح الجبهة المصرية سلسلة من التوصيات على الصعيد التشريعي، والتنظيمي المؤسسي بما يُحسن من أداء أجهزة العدالة وإنفاذ القانون في مكافحة العنف ضد المرأة على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

## النواحي التشريعية

- العمل على إصدار قانون "العنف الموحد ضد المرأة" بما يضمن معالجة متكاملة ودقيقة وتفصيلية لملف العنف ضد المرأة من حيث ضبط العنف، ودرجاته، وصوره، ومقدار الأذى الواقع على المرأة، وسبل الإنصاف في هذا الصدد، وبرامج التأهيل والدعم للناجيات وأسرهن والشهود، وهو ما يمُكن أن يتم وفقا للأطر الدولية السابق الإشارة لها، وبدعم دولي يُسهل من تطبيق هذه الأجندة التشريعية.
- مراجعة مواد قانون العقوبات وتعديلاتها الخاصة بجرائم العنف، كخطوة انتقالية، لحين إصدار قانون العنف الموحد ضد المرأة، بما يستوعب صور العنف المختلفة.

## الصعيد المؤسسي التنظيمي

- وضع وتحديث مدونات السلوك الضابط لعمل النيابات وأقسام الشرطة نحو تعامل أكثر جدية وحيادية مع ضحايا العنف من النساء.
- إيجاد آليات للمراقبة والتقييم والشكوى حول أداء العاملين في أجهزة العدالة إزاء قضايا العنف ضد المرأة والتعامل مع الجمهور من النساء في هذه القضايا.
- تبني سياسة إعلامية رسمية تهدف لتوعية المواطنين والمواطنات بخطوط الإبلاغ عن العنف ضد المرأة على نطاق واسع.
- التوسع في بناء دور الرعاية وملاجىء النساء المعنفات في المحافظات.
- زيادة وجود العناصر النسائية في أجهزة العدالة من أقسام شرطة، ومحاكم، ونيابات، وطب شرعي بما يُناسب طبيعة جرائم العنف ضد النساء، وبما يُسهل من معاملاتهن مع هذه الأجهزة.
- التوقف عن ملاحقة العاملين والعاملات في مجالات مناصرة النساء المعنفات.

## على صعيد جهود المجتمع المدني والأهلي

- التوسع في حملات التوعية بالقوانين المستحدثة لمواجهة العنف ضد المرأة خاصة العنف الإلكتروني والتحرش.
- التوسع في تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف من النساء بما يُزيد من فرص إنصافهم في هذه الجرائم.
- الاستمرار في استراتيجية (Shaming and naming) إزاء المتورطين في جرائم عنف ضد المرأة، وتشجيع النساء على مشاركة قصصهن، بما يضمن خصوصيتهن وسرية بيانتهن.

# خاتمة

خلال العمل على تلك الدراسة سقطت ٣ فتيات جامعيات ضحايا جرائم قتل مبني على النوع على يد شباب رفضت الفتيات الارتباط بهم، بخلاف عشرات الحالات لقتل نساء بمسميات الشرف أو الدفاع عن العرض. ومهما بلغت إحصائيات العنف ضد المرأة في التقارير المرصودة من أرقام؛ إلا أنها تبقي أقل كثيرًا من الحقيقة، حيث تفرض سياسات الصمت -التي تتواطأ عليها الممارسات الاجتماعية والسياسات الرسمية- على المرأة السكوت عن الجرائم التي تقع عليها. وما لم تسع الدولة لاتخاذ إجراءات جادة على الصعيد التشريعي والمؤسسي لاستيعاب ومكافحة جرائم العنف ضد المرأة، ستبقي دعاوي تمكين المرأة وتحسين أوضاعها مجرد شعارات تدفع للتساؤل والتشكك في جدية النوايا الرسمية في دفع ملف المرأة للإمام.

# انتهاك فوق الانتهاك

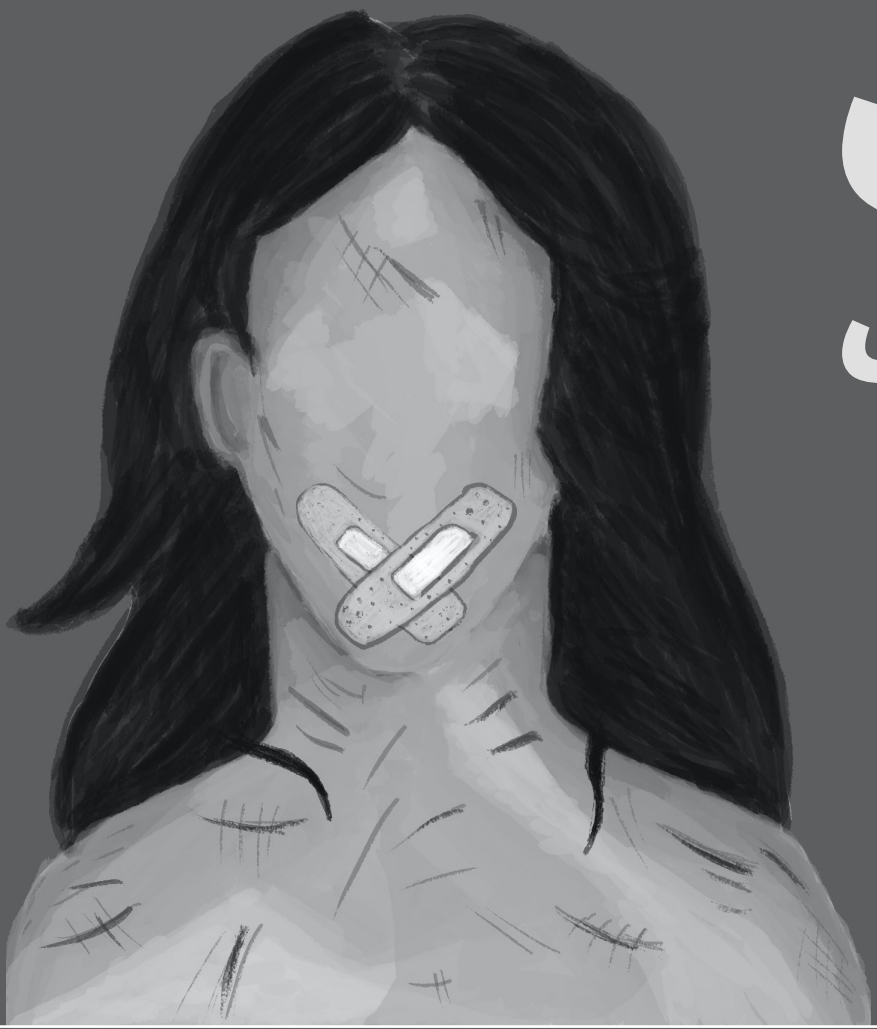

الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: هي منظمة أوروبية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ في جمهورية التشيك على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجبهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات أهمها العدالة الجنائية.

EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS